[73] 3 - باب عدم جواز الاستخار ة بالخواتيم (10111) 1 - أحمد بن على بن أبى طالب الطبرسي في (الاحتجاج): عن محمد بن عبد ا ابن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان (عليه السلام)، أنه كتب إليه يسأله عن الرجل تعرض له الحاجة مما لا يدري أن يفعلها أم لا، فيأخذ خاتمين فيكتب في أحدهما: نعم افعل وفي الاخر: لا تفعل فيستخير ا مرارا ثم يرى فيهما فيخرج أحدهما فيعمل بما يخرج، فهل يجوز ذلك أم لا ؟ والعامل به والتارك له أهو يجوز مثل الاستخارة أم هو سوى ذلك ؟ فأجاب: (عليه السلام): الذي سنه العالم (عليه السلام) في هذه الاستخارة بالرقاع والصلاة. 4 - باب استحبا ب الاستخارة في آخر سجدة من ركعتي الفجر، وفي آخر سجدة من صلاة الليل أو في سجدة بعد المكتوبة (10112) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد ا (عليه السلام)، أنه قال في الاستخارة أن يستخير ا الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة، تحمد ا وتصلي على النبي وآله، ثم تستخير ا خمسين مرة، ثم تحمد ا وتصلي على النبي (صلى ا عليه وآله) وتمم المائة والواحدة. (10113) 2 - وباسناده عن محمد بن خالد القسري، أنه سأل أبا عبد ا (عليه السلام) عن الاستخارة ؟ قال: استخر ا في آخر ركعة

_____ الباب 3 فيه حديث واحد 1 - الاحتجاج: 491.

الباب 4 فيه 3 أحاديث 1 - الفقيه 1: 355 / 1556. 2 - الفقيه 2: 355 / 1555. (*)
